

وسائل الشيعة

[44] عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (7296) 3 - وبإسناده عن الحسين بن صفوان عن العلاء عن محمد بن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال لا لكل ركعة سورة (1). (7297) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (في حديث) قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن تبعض السورة فقال أكره (ذلك) (1) ولا بأس به في النافلة أقول هذا محمول على التحريم لأنه أعم منه فلا بد من حمله عليه أو على التقية لما مضى (2) ويأتي (3). (7298) 5 - وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان ابن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين ؟ قال نعم أقسمها كيف شئت.

(2) التهذيب 2: 69 / 253 والاستبصار 1: 314 / 1167. 3 - التهذيب 2: 70 / 254. فيه: محمد بن مسلم والاستبصار 1: 314 / 1168 - أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) في المصدر وفي هامش المخطوط: لا لكل سورة ركعة. 4 - التهذيب 2: 296 / 1192 الاستبصار 1: 316 / 1178 أورده في الحديث 9 من الباب 8 وذيله في الحديث 13 من الباب 31 من أبواب الجماعة. (1) أثبتناه من المصدر. (2) لما مضى في الحديث 2 و 3 من أحاديث هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب. 5 - التهذيب 2: 73 / 271. (*)